

أصول الإفتاء والاستفتاء | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

فان الله جل وعلا نص في كتابه على كثير من اصول الاستفتاء والاستفتاء والحكم والتحاكم قال جل وعلا في اخر سورة توبة وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون -

[00:00:00](#)

قال ابن حزم رحمه الله على هذه الاية في كتابه الاحكام في اصول الاحكام بين جل وعلا في هذه الاية وجه التفقه كله وانه ينقسم قسمين احدهما يخص المرء في نفسه - [00:00:32](#)

وذلك مبين في قوله تعالى ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فهذا معناه تعليم اهل العلم لمن جهل حكم لمن جهل الحكم بما يلزمه والثاني تفقه من اراد وجه الله تعالى بان يكون منذرا لقومه وطبقته. قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا - [00:00:49](#)

المون ففرض على كل احد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما لزمه الله او اياه وقال الله جل وعلا في بيان وصف نبيه صلى الله عليه وسلم. وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - [00:01:09](#)

فدلت الاية على ان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وحي يوحى اليه وهذا هو الشرف وان ما يقابله هو الهوى قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات ايضا هنا فقد حصر الامر في شيئين - [00:01:32](#)

الوحي وهو الشريعة والهوى فلا ثالث لهما. واذا كان كذلك فهما متضادان. وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده فاتباع الهوى مضاد للحق - [00:01:51](#)